



المملكة العربية السعودية

هيئة السوق المالية

قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة

السوق المالية وقواعدها

صادرة عن مجلس هيئة السوق المالية

بموجب القرار رقم ١١-٤-٢٠٠٤ وتاريخ ١٤٢٥/٨/٢٠ هـ الموافق ٢٠٠٤/١٠/٤ م بناءً على نظام

السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٠ وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢ هـ

المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ١-٥٤-٢٠٢٥ وتاريخ ١٤٤٦/١١/٢٣ هـ الموافق

٢٠٢٥/٠٥/٢١ م

ملحوظة مهمة:

لمواكبة التطورات والمتغيرات المتسارعة بشأن لوائح وقواعد الهيئة، يود مجلس الهيئة التنبيه على أنه يجب الاعتماد دائماً على نسخ اللوائح والقواعد المنشورة على موقع الهيئة:

www.cma.org.sa

قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها

يقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه القائمة المعاني الموضحة لها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

- **أتعاب إدارة الصندوق:** التعويض والمصاريف والأتعاب المتعلقة بالخدمات الاستشارية التي يتم دفعها لمدير الصندوق.
- **إجراءات المصدر:** الإجراءات التي يتخذها المصدر ويترتب عليها زيادة عدد أوراقه المالية المصدرة أو تخفيضها أو تعديل قيمتها الاسمية، ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر- زيادة رأس مال المصدر وتخفيضه.
- **إجراءات تقنية:** الآليات المتعلقة بإدراج الأوراق المالية في السوق وتداولها لتنفيذ الصفقات من تسوية ومقاصة وتسجيل ملكية الورقة المالية ونقلها وإيداعها وتشمل -على سبيل المثال لا الحصر- الآتي:
- (١) إجراءات السوق المنبثقة عن قواعد السوق لتنظيم إجراءات تداول الأوراق المالية وإدراجها والإجراءات اللاحقة للتداول بما في ذلك تسجيل الأوراق المالية وإيداعها وتسويتها.
- (٢) إجراءات تصنيف فئات الأوراق المالية المدرجة ومعايير تحديد قطاعات السوق وإجراء التعديلات اللازمة وفق الممارسات المتبعة في هذا المجال.
- (٣) إجراءات تعديل السعر المرجعي -بشكل مستمر- للأوراق المالية المدرجة إدراجاً مزدوجاً.
- (٤) إجراءات إلغاء الأوامر الممررة لأسباب ناتجة عن خلل تقني في نظم التداول.
- (٥) إجراءات تعليق التداول لورقة مالية معينة في الحالات الطارئة وإلغاء التعليق وفق أحكام قواعد التداول والعضوية.
- (٦) منح خاصية صانع سوق لأعضاء السوق وإلغاؤها، وتحديد الحد الأقصى لعدد صناع السوق على ورقة مالية ما، ووضع متطلبات جميع الآليات المتعلقة بصناعة السوق.
- (٧) الإجراءات المرتبطة بالمؤشرات بما في ذلك إنشاء مؤشر جديد، واعتماد آلية حساب ذلك المؤشر، وتعديلها، وإلغاء العمل به، ومعايير دخول الأوراق المالية في حساب مؤشر ما أو استبعادها منه.

٨) الإجراءات المرتبطة بمتطلبات الربط بجميع أنظمة السوق أو مركز الإيداع أو مركز المقاصة لجميع المستفيدين من خدمات أي منها، بما في ذلك متطلبات أمن المعلومات.

– **إجمالي قيمة أصول الصندوق:** يقصد بها لأغراض لائحة صناديق الاستثمار ولائحة صناديق الاستثمار العقاري، قيمة أصول الصندوق التي يتم تقييمها وفقاً لكيفية تقييم الأصول المذكورة في شروط وأحكام الصندوق.

– **اختبار التحمل:** يقصد به لأغراض لائحة صناديق الاستثمار، إعداد نماذج اختبارات التحمل وأساليب تحليل الحالات الافتراضية للمخاطر التي يواجهها الصندوق، وسياسة مدير الصندوق في التعامل معها، وتحليل مستوى الحساسية لقياس مستوى تذبذب أسعار وحدات الصناديق الاستثمارية للمتغيرات التي تؤثر فيها، ويشمل ذلك – على سبيل المثال لا الحصر – قيام مدير الصندوق بمحاكاة افتراضية لمخاطر السيولة والسياسة التي سيتبعها لمواجهة تلك المخاطر، ونتائج هذه المحاكاة الافتراضية؛ لتقييم السياسة المتبعة من قبله بهذا الشأن وتحديد سبل تطويرها.

– **إدارة:** إدارة أوراق مالية عائدة لشخص آخر في حالات تستدعي التصرف بحسب التقدير، أو تشغيل صناديق الاستثمار.

– **إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق:** اتخاذ القرارات الاستثمارية لصناديق الاستثمار ومحافظ العملاء في حالات تستدعي التصرف بحسب التقدير، وتشغيل صناديق الاستثمار.

– **إدارة الاستثمارات:** اتخاذ القرارات الاستثمارية لصناديق الاستثمار غير العقارية ومحافظ العملاء في حالات تستدعي التصرف بحسب التقدير.

– **إنهاء الصندوق:** يقصد به أينما ورد في لائحة صناديق الاستثمار، ولائحة صناديق الاستثمار العقاري، التاريخ الذي ينتهي به الصندوق وفقاً للمدة أو الحدث المحدد في شروط وأحكام الصندوق متضمنةً مرحلة بيع الأصول وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم.

– **أداة دين:** أداة تنشأ بموجبها مديونية أو تشكّل إقراراً بمديونية وتكون قابلة للتداول، تصدرها الشركات أو الحكومة، أو الهيئات العامة، أو المؤسسات العامة. ويستثنى من ذلك الآتي:

- (١) أداة تؤدي إلى نشوء دين أو تشكل إقراراً به، ويكون هذا الدين مقابل قيمة واجبة الدفع بموجب عقد لتوريد سلع أو خدمات، أو مقابل أموال مقترضة لتسوية قيمة واجبة الدفع بموجب عقد لتوريد سلع أو خدمات.
- (٢) شيك أو كمبيالة، أو شيك مصرفي أو خطاب اعتماد.
- (٣) ورقة نقدية، أو كشف يبين رصيد حساب مصرفي، أو عقد إيجار، أو أي أداة أخرى لإثبات تصرف في ممتلكات.
- (٤) عقد تأمين.

– **أداة دين مدعومة بأصول:** أداة دين صادرة عن منشأة ذات أغراض خاصة تقضي أحكامها بالآتي:

- (أ) أن استحقاق حملة أداة الدين للعائد يعتمد كلياً على العوائد المحققة على أصول المنشأة ذات الأغراض الخاصة.
- (ب) أن الراعي غير ملزم (سواءً بموجب ضمان أو غير ذلك) تجاه حملة أداة الدين بدفع أي مبالغ مستحقة لهم بموجب أداة الدين.

– **أداة دين مرتبطة بأصول:** أداة دين صادرة عن منشأة ذات أغراض خاصة تقضي أحكامها بالآتي:

- (أ) أن استحقاق حملة أداة الدين للعائد يُحدد بنسبة من العوائد المحققة على أصول المنشأة ذات الأغراض الخاصة.
- (ب) أن الراعي ملزم (سواءً بموجب ضمان أو غير ذلك) تجاه حملة أداة الدين بدفع المبالغ المستحقة لهم بموجب أداة الدين.

– **أداة دين مبنية على ديون:** أداة دين صادرة عن منشأة ذات أغراض خاصة تقضي أحكامها بالآتي:

- (أ) أن استحقاق حملة أداة الدين للعائد لا يعتمد على العوائد المحققة على أصول المنشأة ذات الأغراض الخاصة.
- (ب) أن الراعي ملزم (سواءً بموجب ضمان أو غير ذلك) تجاه حملة أداة الدين بدفع المبالغ المستحقة لهم بموجب أداة الدين.
- (ج) أن القيمة الاسمية لأداة الدين تُدفع لحملة أداة الدين بتاريخ استحقاق أداة الدين أو قبل ذلك.

- **أداة دين قابلة للتحويل:** أداة دين يُمنح لحاملها الحق في تحويلها لأسهم في الشركة المُصدرة لتلك الأداة.
- **أداة دين قابلة للتبديل:** أداة دين يُمنح لحاملها الحق في تبديلها بأسهم في شركة تملك فيها الشركة المُصدرة لتلك الأداة عدداً من الأسهم يساوي أو يزيد على عدد الأسهم التي يمكن التبديل إليها مقابل أداة الدين القابلة للتبديل.
- **الإدراج:** إدراج الأوراق المالية في السوق سواء في السوق الرئيسية أو السوق الموازية، أو - حيث يسمح سياق النص بذلك - تقديم طلب إلى السوق لإدراج الأوراق المالية.
- **الدرجة الاستثمارية:** يقصد بها لأغراض لائحة صناديق الاستثمار، فئة التصنيف المرتبطة بمخاطر تخلف عن السداد منخفضة نسبياً والتي تمنحها جهات التصنيف الائتماني المعترف بها.
- **الدخول المباشر إلى نُظم السوق:** يُقصد به في لائحة أسواق ومراكز إيداع الأوراق المالية، آلية فنية يتمكّن من خلالها الشخص من إدخال الأوامر بشكل مباشر في نُظم التداول -دون تدخّل أو إعادة إدخال للأوامر من قبل شخص آخر- لغرض تنفيذ الصفقات.
- **الاستحواذ:** صفقة تتضمن بيع وشراء أسهم لشركة مدرجة أسهمها في السوق من خلال تقديم عرض أو صفقة بيع وشراء خاصة.
- **الاندماج:** صفقة، كيفما تمت، تتضمن شركة معروضة عليها مدرجة أسهمها في السوق، وينتج عن هذه الصفقة أي من الآتي:
 - (١) ضم الشركة المعروض عليها إلى شركة أخرى مدرجة أسهمها في السوق.
 - (٢) ضم الشركة المعروض عليها إلى شركة أخرى غير مدرجة أسهمها في السوق.
 - (٣) إنشاء كيان قانوني جديد عن طريق اندماج شركتين أو أكثر (من ضمنها الشركة المعروض عليها).
- **الاستحواذ العكسي:** يقصد به قيام الشركة المدرجة بعرض أسهم جديدة على مساهمي شركة غير مدرجة بدلاً من أسهمهم بحيث تمثل هذه الأسهم الجديدة أكثر من ٥٠٪ من أسهم الشركة المدرجة المتمتعة بحق التصويت بعد عملية الاستحواذ.
- **إشعار الطرح الخاص:** الإشعار الواجب تقديمه إلى الهيئة بموجب الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة (أ) من المادة العاشرة من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، ويُقصد به لأغراض لائحة صناديق الاستثمار: الإشعار الواجب تقديمه إلى الهيئة بموجب الفقرات الفرعية (١ و ٢ و ٣) من الفقرة (أ) من المادة الثالثة والثمانين من لائحة صناديق الاستثمار

- بالنسبة إلى الصناديق الخاصة، وبالنسبة إلى الصناديق الأجنبية، الفقرات الفرعية (١) و٢ و٣) من الفقرة (أ) من المادة الأولى بعد المئة من لائحة صناديق الاستثمار.
- **إصدار أسهم حقوق أولوية:** طرح أسهم إضافية لمساهمي المصدر الحق في الاكتتاب فيها بما يتناسب مع نسب تملكهم.
- **إصدار أسهم مع وقف العمل بحق الأولوية:** طرح أسهم إضافية مع وقف العمل بحق مساهمي المصدر في أولوية الاكتتاب فيها.
- **إصدار الرسمة:** طرح أسهم إضافية للمساهمين الحاليين، مدفوعة بالكامل من احتياطات المصدر، بنسبة الحصص التي يمتلكها أولئك المساهمون.
- **أصول العميل:** الأصول التي تعتبر أصولاً للعميل حسب ما تم بيانه في الباب السابع من لائحة مؤسسات السوق المالية.
- **أصول غير قابلة للتسييل:** تعني أيّاً من الآتي:
 - (١) الأصول الثابتة.
 - (٢) الموارد المالية غير القابلة للتحويل إلى نقد فوراً.
 - (٣) الودائع غير المتاحة للسحب خلال ثلاثة أشهر أو أقل.
- **أصول غير ملموسة:** أصول غير نقدية، ليس لها وجود مادي ولها قدرة على تزويد المنشأة بالخدمات أو المنافع في المستقبل واكتسبت المنشأة الحق فيها نتيجة أحداث وقعت أو عمليات تمت في الماضي. وقد تكون الأصول غير الملموسة قابلة للتمييز بشكل مستقل (يمكن فصلها عن باقي الأصول)، ومن أمثلة ذلك تكاليف التأسيس، العلامات التجارية، حقوق الطبع والنشر، النماذج والتصاميم الصناعية، وحقوق الامتياز والتراخيص. وقد تكون الأصول غير الملموسة غير قابلة للتمييز بشكل مستقل مثل السمعة والمهارات والكفاءات الإدارية وغير ذلك من العوامل التي تكون الشهرة.
- **إطار النشاط العادي:** نشاط عادي لتصريف الشؤون اليومية للمصدر، ولا يشمل ذلك التعاملات العرضية أو غير المتكررة.
- **الأطراف ذوو العلاقة:** يقصد بهم في لائحة صناديق الاستثمار ولائحة صناديق الاستثمار العقاري، ما يلي:

(١) مدير الصندوق ومدير الصندوق من الباطن.

(٢) أمين الحفظ وأمين الحفظ من الباطن.

- (٣) المطور والمكتب الهندسي.
- (٤) مدير الأملاك، حيثما ينطبق.
- (٥) المقيم المعتمد.
- (٦) مراجع الحسابات.
- (٧) مجلس إدارة الصندوق.
- (٨) أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو الموظفين لدى أي من الأطراف أعلاه.
- (٩) أي مالك وحدات تتجاوز ملكيته (٥٪) من صافي أصول صندوق الاستثمار.
- (١٠) أي شخص تابع أو مسيطر على أي من الأشخاص السابق ذكرهم.
- **إعلان الأوراق المالية المُعد مسبقاً:** بحسب ما جرى بيانه في لائحة مؤسسات السوق المالية.
- **إعسار أو إفلاس:** إعسار أو إفلاس فعلي، أو البدء بأي إجراءات تتعلق بالإعسار أو الإفلاس بموجب أنظمة الإفلاس، أو البدء بأي إجراءات شبيهة في المملكة أو في أي مكان آخر خارج المملكة.
- **أعمال الأوراق المالية:** حسب ما جرى بيانه في المادة الثالثة من لائحة أعمال الأوراق المالية.
- **أعمال تمويل الشركات:** القيام بأعمال الأوراق المالية من مؤسسة سوق مالية بشأن أي من الآتي:
- (١) طرح أوراق مالية أو إصدارها أو التعهد بتغطيتها أو إعادة شرائها أو تبادلها أو استهلاكها أو تعديل شروطها أو أي مسألة ذات علاقة.
- (٢) الطريقة التي يتم بواسطتها تمويل أي نشاط تجاري، أو هيكلته، أو إدارته أو السيطرة عليه أو تنظيمه أو تقديم التقارير عنه، أو شروط أي مما سبق، أو ما يتعلق بالأشخاص القائمين بذلك.
- (٣) أي شراء فعلي أو مقترح للسيطرة أو عمليات ذات علاقة.
- (٤) دمج أو فك الدمج أو إعادة الهيكلة.
- **أمر:** فيما يتعلق بأمر من عميل:
- (١) أمر صادر إلى مؤسسة سوق مالية من عميل لتنفيذ صفقة بصفة وكيل.
- (٢) أي أمر آخر صادر من عميل إلى مؤسسة سوق مالية لتنفيذ صفقة في ظروف تؤدي إلى نشوء واجبات مشابهة لتلك التي تنشأ عن أمر لتنفيذ صفقة بصفة وكيل.

- كما يشمل أي قرار من مؤسسة سوق مالية لتنفيذ صفقة حسب تقديرها لحساب عميل، أو لحساب صندوق استثمار تديره، أو لغرض تجميع أوامر عملائها وفقاً لللائحة سلوكيات السوق، ولا يشمل معنى الأمر أي طلبات لشراء أوراق مالية من إصدار جديد.
- **أموال العميل:** الأموال التي تعتبر أموالاً عائدة للعميل حسب ما تم بيانه في الباب السابع من لائحة مؤسسات السوق المالية.
 - **أمين الحفظ:** شخص يرخص له بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية للقيام بنشاطات حفظ الأوراق المالية.
 - **أمين حفظ خارجي:** أي من الآتي:
 - (١) بنك يوفر خدمات الحفظ ويكون مرخصاً له كبنك تجاري من سلطة خارج المملكة تعترف بها الهيئة.
 - (٢) مركز إيداع أوراق مالية مرخص له بهذه الصفة من سلطة خارج المملكة تعترف بها الهيئة.
 - (٣) منشأة استثمارية مرخص لها بتوفير خدمات الحفظ وتكون عضواً في سوق أوراق مالية أو سوق عقود مستقبلية تعترف بها الهيئة.
 - **أمين حفظ الصندوق من الباطن:** طرف ثالث يتعاقد معه أمين الحفظ للقيام ببعض أو كل مهام أمين الحفظ فيما يتعلق بصندوق استثمار.
 - **أنظمة الإفلاس:** نظام الإفلاس الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٠ وتاريخ ١٤٣٩/٥/٢٨هـ، أو أي نصوص معمول بها تتعلق بالإعسار أو الإفلاس بموجب نظام الشركات، أو أي نظام آخر يتناول تنظيم المسائل المتعلقة بالإفلاس في المملكة.
 - **الانفصال:** هو نوع من أنواع تقسيم الشركة تُوزع فيه جميع الأسهم في الكيان المنفصل، المقرر تشكيله ليحتفظ بالأصول، على مساهمي الشركة المدرجة في صورة أرباح نسبةً وتناسباً، وينتج عن ذلك انفصال الكيانين انفصلاً كاملاً من خلال عملية واحدة.
 - **الانفصال الاستبدالي:** هو نوع من أنواع عمليات تقسيم الشركة تعرض فيها الشركة المدرجة على مساهميها جميع أو بعض أسهم الكيان المنفصل، المقرر تشكيله للاحتفاظ بالأصول، مقابل أسهمهم في الشركة المدرجة، والتي ستستحوذ عليها الشركة المدرجة كأسهم خزينة.
 - **أوراق مالية:** تعني أيّاً من الآتي:
 - (١) الأسهم.

- (٢) أدوات الدين.
 - (٣) مذكرة حق الاكتتاب.
 - (٤) الشهادات.
 - (٥) الوحدات، وشهادات المساهمة العقارية.
 - (٦) عقود الخيار.
 - (٧) العقود المستقبلية.
 - (٨) عقود الفروقات.
 - (٩) عقود التأمين طويل الأمد.
 - (١٠) أي حق أو مصلحة في أي مما ورد تحديده في الفقرات من الأولى وحتى التاسعة أعلاه.
- **برنامج إصدار:** برنامج يصدر بشأنه نشرة إصدار واحدة وفقاً لقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، يمكن أن يصدر بموجبه عدد من أدوات الدين أو أدوات الدين القابلة للتحويل في المستقبل، وفق ما هو موضح في نشرة الإصدار.
 - **البنك المركزي:** البنك المركزي السعودي.
 - **بنك محلي:** منشأة حاصلة على ترخيص بممارسة الأعمال المصرفية بموجب أنظمة المملكة.
 - **تابع:** الشخص الذي يسيطر على شخص آخر، أو يسيطر عليه ذلك الشخص الآخر، أو يشترك معه في كونه مسيطراً عليه من قبل شخص ثالث. وفي أي مما سبق تكون السيطرة بشكل مباشر أو غير مباشر.
 - **تقرير الملاءمة:** التقرير المعدّ وفقاً لمتطلبات الفقرة (ج) من المادة الثالثة والأربعين من لائحة مؤسسات السوق المالية.
 - **"تداول":** النظام الآلي لتداول الأسهم السعودية.
 - **التمويل الجماعي بالأوراق المالية:** طرح أوراق مالية من خلال منصة تمويل جماعي بالأوراق المالية على مشتركين تلك المنصة، وذلك بواسطة مؤسسة سوق مالية مرخص لها في ممارسة أعمال الترتيب.
 - **الترتيب:** تقديم أشخاص فيما يتعلق بطرح الأوراق المالية أو الترتيب للتعهد بتغطيتها، أو تقديم الاستشارات في أعمال تمويل الشركات.

- **التسجيل والطرح:** تسجيل الأوراق المالية لدى الهيئة، أو - حيث يسمح سياق النص بذلك - تقديم طلب للهيئة للتسجيل وقبول الإدراج.
- **التسجيل:** تسجيل الأسهم لدى الهيئة، أو - حيث يسمح سياق النص بذلك - تقديم طلب للهيئة لتسجيل الأسهم لغرض الإدراج المباشر في السوق الموازية.
- **التسوية:** تحديد وشرح بنود الفروقات بين مجموعتين من السجلات، ولا تشمل التسوية إجراء التصحيحات الضرورية.
- **التصرف بالاتفاق:** يقصد به، وفقاً لتقدير الهيئة، التعاون الفعلي بموجب اتفاق (سواءً أكان ملزماً أم غير ملزم) أو تفاهم (سواءً أكان رسمياً أم غير رسمي) بين أشخاص ليسيطروا (سواءً بشكل مباشر أم غير مباشر، باستثناء الملكية غير المباشرة عن طريق اتفاقية المبادلة أو عن طريق صندوق استثماري لا يكون لملك وحداته أي حق في قرارات استثماره) على شركة، من خلال استحواد أي منهم (من خلال ملكية مباشرة أو غير مباشرة) على أسهم تتمتع بحق التصويت في تلك الشركة. ويفسر مصطلح "الأشخاص الذين يتصرفون بالاتفاق" وفقاً لذلك.
- وبما لا يتعارض مع تطبيق هذا التعريف، سيُعدّ الأشخاص المذكورون أدناه، على سبيل المثال لا الحصر، ممن يتصرفون بالاتفاق مع أشخاص آخرين في ذات الفئة ما لم يثبت خلاف ذلك:
- (١) الأشخاص الأعضاء في ذات المجموعة.
- (٢) أقارب الشخص.
- (٣) شخص أو أشخاص قدموا مساعدة مالية (بخلاف ما يقوم به بنك في سياق عمله المعتاد) إلى العارض أو الأشخاص الأعضاء في ذات المجموعة مع ذلك الشخص لغرض شراء أسهم تتمتع بحقوق التصويت أو أدوات دين قابلة للتحويل.
- **التصنيف الائتماني:** رأي في مستوى الأهلية الائتمانية لجهة أو في مستوى الأهلية الائتمانية لورقة مالية، باستخدام رموز أو حروف أو أعداد أو أي شكل آخر.
- **تصفية الصندوق:** يقصد بها أينما وردت في لائحة صناديق الاستثمار، ولائحة صناديق الاستثمار العقاري، فترة أقصاها اثنا عشر شهراً من اليوم التالي لتاريخ إنهاء الصندوق، ويتوجب خلالها تصفية أصول الصندوق بالكامل وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة صناديق الاستثمار العقاري.

- **التعامل:** التعامل في ورقة مالية، سواء بصفة أصيل أم وكيل، ويشمل التعامل البيع أو الشراء أو إدارة الاكتتاب في الأوراق المالية، أو التعهد بتغطيتها.
- **التعليق المؤقت:** التعليق المؤقت للتداول في الأوراق المالية المدرجة خلال فترة التداول.
- **التعليمات:** أي توجيه، أو اختيار، أو قبول، أو رسالة أخرى مهما كان نوعها، يتم إرسالها أو استقبالها من خلال "نظام تداول" أو من خلال "نظام الإيداع بنظام تداول".
- **تشغيل صناديق الاستثمار:** أداء العمليات المتعلقة بصناديق الاستثمار، بما في ذلك حساب صافي قيمة أصولها، وإدارة طلبات الاشتراك والاسترداد في وحداتها.
- **تعميم المساهمين:** يعني لغرض قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة المستند المطلوب في حالات معينة لتعديل رأس مال المصدر؛ بغرض تمكين المساهمين من التصويت في الجمعية العامة ذات العلاقة بناءً على إدراك ودراية.
- **تغييرات هيكلية:** الاندماج أو إعادة التنظيم الجوهري، ويشمل إعادة الهيكلة الجوهري طبقاً للفقرة (٦) من المادة الحادية والأربعين من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.
- **جهات القطاع المالي:** أي من الآتي:
 - (١) البنوك.
 - (٢) مؤسسات السوق المالية.
 - (٣) الأشخاص الاعتباريون المشاركون في أعمال منح الائتمان.
 - (٤) شركات التأمين.
 - (٥) شركات التمويل.
 - (٦) التابعون لأي من الجهات الواردة أعلاه.
 - (٧) أي جهة أخرى ترى الهيئة ضرورة تضمينها أو اعتبارها من جهات القطاع المالي.
- **الجمهور:** تعني في قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، والتعليمات الخاصة بتنظيم آلية الاستقرار السعري للطروحات الأولية، وتعليمات إصدار شهادات الإيداع خارج المملكة، الأشخاص غير المذكورين أدناه:
 - (١) تابعي المصدر.
 - (٢) المساهمين الكبار في المصدر.
 - (٣) أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين للمصدر.
 - (٤) أعضاء مجالس الإدارة وكبار التنفيذيين لتابعي المصدر.

- ٥) أعضاء مجالس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى المساهمين الكبار في المصدر.
- ٦) أي أقرباء للأشخاص المشار إليهم في (١، ٢، ٣، ٤ أو ٥) أعلاه.
- ٧) أي شركة يسيطر عليها أي من الأشخاص المشار إليهم في (١، ٢، ٣، ٤، ٥، أو ٦) أعلاه.
- ٨) الأشخاص الذين يتصرفون بالاتفاق معاً ويملكون مجتمعين (٥٪) أو أكثر من فئة الأسهم المراد إدراجها.
- **الجهاز الإداري:** مجموعة الأفراد الذين يتخذون القرارات الاستراتيجية للشخص. ويُعدّ مجلس إدارة شركة المساهمة أو مجلس مديري الشركة ذات المسؤولية المحدودة الجهاز الإداري لها.
- **الجهة الإشرافية الأجنبية:** الجهة الإشرافية الرئيسة في الدولة التي أُسست فيها وكالة التصنيف الائتماني الأجنبية.
- **الجهة المصنّفة:** الشخص الاعتباري المصنّف مستوى أهليته الائتمانية صراحةً أو ضمناً في التصنيف الائتماني (ويشمل ذلك مُصدر الأوراق المالية المراد تصنيفها) سواءً أكان ذلك بناءً على طلبه أم لا وسواءً أقدم المعلومات اللازمة لتصنيف مستوى أهليته الائتمانية أم لا.
- **الحد الأدنى لمتطلبات الترخيص:** يُقصد به في لائحة وكالات التصنيف الائتماني، متطلبات الترخيص حسبما هو محدد في المواد ٨ و ٩ و ١٠ (حيثما ينطبق) من لائحة وكالات التصنيف الائتماني.
- **حساب عميل:** حساب لدى بنك محلي باسم مؤسسة سوق مالية ويستوفي الشروط المنصوص عليها في قواعد أموال العملاء.
- **حساب يكون لمديره سلطة تقديرية فيه:** يقصد به في لائحة الاندماج والاستحواذ، أي حساب لدى مؤسسة سوق مالية مرخص لها بممارسة أعمال الإدارة تكون لها صلاحية اتخاذ القرارات الاستثمارية ذات العلاقة، دون الحاجة للحصول على موافقة مسبقة من صاحب الحساب.
- **الحفظ:** حفظ أصول عائدة لشخص آخر مشتملة على أوراق مالية، أو ترتيب قيام شخص آخر بذلك. ويشمل الحفظ القيام بالإجراءات الإدارية اللازمة.
- **حقوق تصويت:** جميع حقوق التصويت المرتبطة بأسهم شركة ويمكن ممارستها من خلال جمعية عمومية.

- **الراعي:** الشخص المسؤول عن رعاية المنشأة ذات الأغراض الخاصة وفقاً لأحكام القواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة.
- **رئيس تنفيذي:** أي شخص طبيعي يدير عمليات أي شخص ويشمل العضو المنتدب والرئيس التنفيذي ورئيس الشركة وما يعادله.
- **رهن:** أي شكل من أشكال الضمان المعترف به بموجب أنظمة المملكة الذي يمكن تنفيذه بشأن ورقة مالية.
- **الروابط الوثيقة:** يقصد بها في لائحة مؤسسات السوق المالية ولائحة وكالات التصنيف الائتماني ولائحة مراكز مقاصة الأوراق المالية، ولائحة أسواق ومراكز إيداع الأوراق المالية، العلاقة بين شخص (يكون مقدم طلب الترخيص، أو مؤسسة السوق المالية، أو وكالة التصنيف الائتماني المرخص لها، أو مركز المقاصة، أو السوق، أو مركز الإيداع) وأي من الأشخاص الآتي بيانهم:
 - (١) مسيطر على ذلك الشخص.
 - (٢) شركة مسيطر عليها من ذلك الشخص.
 - (٣) شركة مسيطر عليها من قبل مسيطر على ذلك الشخص.
 - (٤) شركة مسيطر عليها من أي من الأشخاص المشار إليهم في (١) أو (٢) أو (٣) أعلاه.
- **سعر الوحدة المزدوج:** هو تسوية كل من سعر الوحدة المحتسب وفقاً للقوائم المالية والذي تُسجل فيه الخسائر الائتمانية المتوقعة على القوائم المالية للصندوق، مع سعر الوحدة المحتسب لأغراض التعامل.
- **سمسار وسيط:** شخص تقوم من خلاله مؤسسة السوق المالية بتنفيذ صفقة بهامش تغطية لحساب عميل.
- **سهم:** سهم أي شركة أينما كان مكان تأسيسها. ويشمل تعريف "سهم" كل أداة تكون لها خصائص رأس المال.
- **السوق:** السوق الأساسية أو نظام التداول البديل. وتشمل حيث يسمح سياق النص بذلك أي لجنة، أو لجنة فرعية، أو موظف، أو مسؤول، أو تابع، أو وكيل يمكن أن يكلف في الوقت الحاضر بالقيام بأي من وظائف السوق. وعبارة "في السوق" تعني أي نشاط يتم من خلال أو بواسطة التجهيزات التي توفرها السوق.
- **السوق الأساسية:** سوق مرخص لها في مزاولة العمل في تداول الأوراق المالية في المملكة.

- **السوق الرئيسية:** السوق التي تُتداول فيها الأسهم التي تم تسجيلها وطرحها بموجب الباب الرابع من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.
- **السوق الموازية:** السوق التي تُتداول فيها الأسهم التي تم تسجيلها وطرحها بموجب الباب الثامن من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.
- **السيطرة:** القدرة على التأثير على أفعال أو قرارات شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، منفرداً أو مجتمعاً مع قريب أو تابع، من خلال أي من الآتي: (أ) امتلاك نسبة تساوي ٣٠٪ أو أكثر من حقوق التصويت في شركة. (ب) حق تعيين ٣٠٪ أو أكثر من أعضاء الجهاز الإداري، وتفسر كلمة "المسيطر" وفقاً لذلك.
- **السيطرة:** يُقصد به في لائحة الاندماج والاستحواذ: القدرة على التأثير في أفعال أو قرارات شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر (باستثناء الملكية غير المباشرة عن طريق اتفاقية المبادلة أو عن طريق صندوق استثماري لا يكون لملك وحداته أي حق في قرارات استثماره)، منفرداً أو مجتمعاً مع شخص أو أشخاص يتصرفون معه بالاتفاق، من خلال امتلاك (بشكل مباشر أو غير مباشر) نسبة تساوي ٣٠٪ أو أكثر من حقوق التصويت في شركة، ويفسر مصطلح "المسيطر" وفقاً لذلك.
- **شخص:** أي شخص طبيعي، أو اعتباري تقرر له أنظمة المملكة بهذه الصفة.
- **شخص ذو صلة:** العضو المنتدب، أو عضو مجلس إدارة، أو كبار التنفيذيين أو أي مساهم يمتلك نسبة كبيرة من الأسهم في شركة تكون أوراقها المالية مدرجة، أو أي شخص ذي علاقة بشخص ينطبق عليه هذا التعريف.
- **شخص ذو علاقة:**
 - (أ) يقصد بـ "شخص ذي علاقة" فيما يتعلق بكبار التنفيذيين أو عضو مجلس إدارة أو مساهم فرد يمتلك نسبة كبيرة من الأسهم، أي من الآتي بيانهم:
 - (أ) الزوج والزوجة والأولاد القصر (يشار إليهم مجتمعين بـ "عائلة الفرد").
 - (ب) أي شركة تكون للفرد أو لأي من أفراد عائلته أو لأكثر من فرد منهم مجتمعين، أو تكون للفرد ولأي من أفراد عائلته أو لأكثر من فرد منهم مجتمعين، أي مصلحة في رأسمالها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بما يتيح لهم القدرة على:
 - التصويت أو السيطرة على أصوات بنسبة تساوي أو تزيد على ٣٠٪ في الجمعية العمومية فيما يتعلق بكل أو معظم المسائل.

- أو تعيين أو عزل أعضاء مجلس الإدارة المالكين لغالبية حقوق التصويت في اجتماعات مجلس الإدارة فيما يتعلق بكل أو معظم المسائل.

(٢) يقصد بـ "شخص ذي علاقة" فيما يتعلق بشركة تملك نسبة كبيرة من الأسهم:

- (أ) أي شركة أخرى تكون تابعة لها، أو قابضة لها، أو تابعة زميلة لها تملكها الشركة الأم نفسها.
- (ب) أي شركة يكون أعضاء مجلس إدارتها معتادين على التصرف وفقاً لتوجيهات، أو تعليمات الشركة التي تملك نسبة كبيرة من الأسهم.
- (ج) أي شركة تكون للشركة التي تملك نسبة كبيرة من الأسهم، وأي شركة أخرى ورد تعريفها في الفقرة (أ) أو الفقرة (ب) مجتمعين، أي مصلحة في رأسمالها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بما يتيح لهم القدرة على:

- التصويت أو السيطرة على أصوات بنسبة تساوي أو تزيد على ٣٠٪ في الجمعية العمومية فيما يتعلق بكل أو معظم المسائل.
- أو تعيين أو عزل أعضاء مجلس الإدارة المالكين لغالبية حقوق التصويت في اجتماعات مجلس الإدارة فيما يتعلق بكل أو معظم المسائل.

- **الشخص المرخص له:** يُقصد به مؤسسة السوق المالية.
- **شخص مستثنى:** أي من الأشخاص المحددين في الملحق ١ من لائحة أعمال الأوراق المالية.
- **الشخص المسجل:** شخص مسجل لدى الهيئة لأداء وظيفة واجبة التسجيل.
- **الشخص المطلع:** حسبما جرى إيضاحه في الفقرة (ب) من المادة الرابعة من لائحة سلوكيات السوق.
- **شركة استثمارية:**

- (١) أي شركة تملك، أو تكون عضواً في مجموعة تملك أصولاً صافية لا تقل قيمتها عن عشرة ملايين ريال سعودي.
- (٢) أي شراكة غير مسجلة، أو أي شركة تضامن، أو منشأة أخرى تملك أصولاً صافية لا تقل قيمتها عن عشرة ملايين ريال سعودي.

- (٣) شخصاً يتصرف بصفة عضو مجلس إدارة، أو مسؤول، أو موظف لدى شخص اعتباري ويكون مسؤولاً عن أي نشاط أوراق مالية لديه، عندما ينطبق على ذلك الشخص الاعتباري التعريف الوارد في الفقرة (١)، أو (٢).
- **شركة تابعة:** فيما يتعلق بشركة، أي شركة أخرى تسيطر عليها تلك الشركة.
 - **شركة تأمين:** شركة تأمين خاضعة لإشراف مؤسسة النقد.
 - **شركة تمويل:** الشركة الحاصلة على ترخيص لممارسة نشاط التمويل بموجب أنظمة المملكة.
 - **شركة مدرجة:** هي أي شركة لها أي نوع من أنواع الأوراق المالية مدرجة في السوق.
 - **الشركة المعروض عليها:** شركة مدرجة أسهمها في السوق يُقدم عرض بشأنها، أو تكون أسهمها محل صفقة بيع وشراء خاصة. ويفسر مصطلح "الشركة المعروض عليها المحتملة" وفقاً لذلك.
 - **شروط وأحكام الصندوق:** العقود التي تحتوي البيانات والأحكام المطلوبة بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة صناديق الاستثمار العقاري، ويتم توقيعها بين مدير الصندوق ومالكي الوحدات.
 - **شروط تقديم الخدمات:** شروط كتابية تقدم لعميل تقوم بموجبها مؤسسة سوق مالية بتنفيذ أعمال الأوراق المالية مع عميل أو لحسابه.
 - **الشهادات:** أي شهادات أو أدوات أخرى تعطي حقوقاً تعاقدية أو حقوق ملكية وذلك:
 - (١) فيما يتعلق بأي أسهم أو أدوات دين أو مذكرة حق اكتتاب التي تشكل ورقة مالية يملكها شخص (عدا الشخص الذي يمنح الحق بموجب الشهادة أو الأداة).
 - (٢) ويجوز نقل ملكيتها دون موافقة ذلك الشخص.
 - **شهادات الإيداع السعودية:** أوراق مالية تصدر بهدف الإدراج في السوق المالية السعودية مقابل أسهم مُصدرة في دولة أجنبية ومدرجة في سوقها أو اتخذ مصدرها الترتيبات اللازمة لإدراجها فيها.

- **صافي الأصول السائلة:** أصول ممولة من حقوق الملاك (الأسهم العادية أو الاحتياطات المعلنة أو غيرها من الأرباح المبقاة) غير مرهونة ومتاحة لتغطية مخاطر الأعمال العامة.
- **صافي أرباح الصندوق:** لأغراض لائحة صناديق الاستثمار العقاري، يقصد به إجمالي عوائد صندوق الاستثمار العقاري بعد خصم إجمالي المصروفات والرسوم التي تحملها الصندوق باستثناء مكونات الدخل الشامل الآخر.
- **صافي قيمة الأصول:** يقصد بها لأغراض لائحة صناديق الاستثمار ولائحة صناديق الاستثمار العقاري، صافي قيمة أصول الصندوق مقسومة على عدد الوحدات القائمة.
- **صافي قيمة أصول الصندوق:** يقصد بها لأغراض لائحة صناديق الاستثمار ولائحة صناديق الاستثمار العقاري، إجمالي قيمة أصول الصندوق مخصصاً منها الخصوم.
- **صانع السوق:** مؤسسة سوق مالية مرخص لها بنشاط التعامل تقوم بإدخال أوامر بيع وشراء لأوراق مالية بشكل مستمر لغرض توفير السيولة لتلك الأوراق المالية وفقاً لما تصدره الهيئة أو السوق من لوائح أو قواعد أو إجراءات.
- **صفقة البيع والشراء الخاصة:** صفقة تتضمن البيع والشراء لأسهم شركات (تتمتع بحق التصويت) مدرجة أسهمها في السوق، يجري التفاوض عليها بين العارض والمساهم البائع في الشركة المعروض عليها بشكل خاص من دون تقديم عرض أو مشاركة باقي المساهمين في الشركة المعروض عليها.
- **صفقة التمويل:** الصفقة التي تقوم المنشأة ذات الأغراض الخاصة من خلالها بالحصول على تمويل عن طريق إصدار أدوات دين ويشمل ذلك الاستحواذ على الأصول اللازمة لتحقيق العوائد المستحقة بموجب أدوات الدين أو نقل تلك الأصول أو استخدامها بأي شكل آخر، ويشمل ذلك أيضاً إصدار أدوات الدين.
- **صفقات سوق النقد:** تعني الودائع وعقود التمويل التجاري قصيرة الأجل.
- **صفقة بهامش تغطية:** صفقة تقرض فيها مؤسسة السوق المالية العميل جزءاً من قيمتها.
- **صفقة مشروطة الالتزام:** صفقة في ورقة مالية مشروطة الالتزام.
- **صلة قرابة:** يقصد بها في لائحة مؤسسات السوق المالية: الأب والأم والزوج والزوجة والأولاد.
- **الصندوق الأجنبي:** صندوق الاستثمار المؤسس خارج المملكة.
- **صندوق الاستثمار:** برنامج استثمار مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في أرباح البرنامج، ويديره مدير الصندوق مقابل رسوم محددة.

- **صندوق الاستثمار العقاري:** برنامج استثمار عقاري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه للمشاركة جماعياً في أرباح البرنامج، ويديره مدير الصندوق مقابل رسوم محددة.
- **صندوق الاستثمار العقاري المتداول:** صندوق استثمار عقاري تُداول وحداته في السوق الرئيسية أو السوق الموازية، ويتمثل هدفه الاستثماري الرئيس في الاستثمار في عقارات مطورة تطويراً إنشائياً، قابلة لتحقيق دخلٍ دوري وتأجيرٍ، وتوزع نسبة محددة من صافي أرباح الصندوق نقداً على مالكي الوحدات في هذا الصندوق خلال فترة عمله، وذلك بشكل سنوي بحد أدنى.
- **صندوق استثمار مغلق:** أي صندوق استثمار لا يكون صندوق استثمار مفتوح.
- **صندوق الاستثمار المغلق المتداول:** هو صندوق استثمار مغلق، تُداول وحداته في السوق الرئيسية أو السوق الموازية.
- **صندوق استثمار مفتوح:** صندوق استثمار ذو رأس مال متغير، تزداد وحداته بطرح وحدات جديدة أو تنقص باسترداد مالكي الوحدات لبعض أو كل وحداتهم، ويحق لمالكي الوحدات فيه استرداد قيم وحداتهم في هذا الصندوق وفقاً لصافي قيمتها في أيام التعامل الموضحة في شروط وأحكام الصندوق وذلك وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
- **صندوق أسواق النقد:** صندوق استثمار يتمثل هدفه الوحيد في الاستثمار في الأوراق المالية قصيرة الأجل وصفقات سوق النقد وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
- **صندوق حماية رأس المال:** صندوق هدفه الاستثماري الرئيس حماية رأس المال المُستثمر من قبل مالكي الوحدات.
- **الصندوق الخاص:** صندوق استثمار مؤسس في المملكة لا يكون صندوقاً عاماً ويمكن طرح وحداته على مستثمرين في المملكة وفقاً للأحكام الواردة في الباب الخامس من لائحة صناديق الاستثمار.
- **الصندوق العام:** صندوق استثمار مؤسس في المملكة ويمكن طرح وحداته من قبل مدير الصندوق على مستثمرين في المملكة وفقاً للأحكام الواردة في الباب الرابع من لائحة صناديق الاستثمار بأي طريقة غير الطرح الخاص.
- **الصندوق العام المتخصص:** بحسب ما جرى بيانه في المادة الخامسة والخمسين من لائحة صناديق الاستثمار.

- **الصندوق العقاري الخاص:** هو صندوق خاص يتمثل هدفه الاستثماري الرئيس الاستثمار في العقار.
- **الصندوق القابض:** صندوق استثمار هدفه الاستثماري الرئيس استثمار جميع أصوله في صناديق استثمار أخرى.
- **الصندوق المتداول:** صندوق استثمار تُتداول وحداته في السوق الرئيسية أو السوق الموازية.
- **الصندوق المغذي:** صندوق استثمار هدفه الاستثماري الرئيس استثمار جميع أصوله في صندوق استثمار آخر.
- **صندوق المؤشر:** صندوق استثمار يتمثل هدفه الاستثماري الرئيس في تتبع أداء مؤشر محدد.
- **صندوق المؤشر المتداول:** صندوق مؤشر تُتداول وحداته في السوق الرئيسية أو السوق الموازية.
- **ضمان:** يعني الضمان لأغراض قواعد أموال العملاء وقواعد أصول العملاء، مالياً أو أصلاً سدد العميل قيمته بالكامل، وتحتفظ به مؤسسة السوق المالية أو يكون تحت إشرافها، سواء لحسابها، أو بموجب شروط وديعة أو رهن أو ترتيبات رهن أخرى.
- **الطرح:** يُقصد به في قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة: الشخص الذي يقدم عرضاً، أو يدعو شخصاً لتقديم عرض يؤدي في حال قبوله إلى إصدار أو بيع أوراق مالية، إما بواسطته، وإما بواسطة شخص آخر تم عمل ترتيبات معه لإصدار الأوراق المالية أو بيعها. ويُقصد به في لائحة الاندماج والاستحواذ، أي شخص يقدم أو ينوي تقديم عرض استحواذ يخضع للائحة الاندماج والاستحواذ.
- **طرح خاص:** لأغراض قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، يعني طرح الأوراق المالية الذي يقع ضمن إحدى حالات الطرح الواردة في المادة الثامنة من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة؛ ولأغراض لائحة صناديق الاستثمار، يعني (أ) طرح وحدات في صندوق خاص يقع ضمن حالات الطرح الواردة في الفقرة (أ) من المادة الثانية والثمانين من لائحة صناديق الاستثمار أو (ب) طرحاً للأوراق المالية في صندوق أجنبي يقع ضمن حالات الطرح الواردة في الفقرة (أ) من المئة من لائحة صناديق الاستثمار؛ ولأغراض تعليمات طرح شهادات المساهمات العقارية، يعني طرح شهادات مساهمة عقارية وفقاً لمتطلبات الطرح الخاص الواردة في الفقرة (٢) من البند (ثالثاً) من تعليمات طرح شهادات المساهمات العقارية.

- **طرح محدود:** حسب ما جرى بيانه في المادة التاسعة من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.
- **طرف ذو علاقة:** يقصد به في قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، ما يلي:
 - (١) تابعي المصدر فيما عدا الشركات المملوكة بالكامل للمصدر.
 - (٢) المساهمين الكبار في المصدر.
 - (٣) أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين للمصدر.
 - (٤) أعضاء مجالس الإدارة لتابعي المصدر.
 - (٥) أعضاء مجالس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى المساهمين الكبار في المصدر.
 - (٦) أي أقرباء للأشخاص المشار إليهم في (١، ٢، ٣ أو ٥) أعلاه.
 - (٧) أي شركة أو منشأة أخرى يسيطر عليها أي شخص مشار إليه في (١، ٢، ٣، ٥ أو ٦) أعلاه.
- ولأغراض الفقرة (٦) من هذا التعريف، فإنه يقصد بالأقارب الأب والأم والزوج والزوجة والأولاد.
- ويقصد به في لائحة الاندماج والاستحواذ، شخص (سواء أكان يتصرف بالاتفاق مع العارض أو الشركة المعروض عليها أو أي من شركاتهم التابعة، أم لا يتصرف بالاتفاق معهم) يملك أو يتعامل، بشكل مباشر أو غير مباشر، بأسهم العارض أو الشركة المعروض عليها سواءً عن طريق صفقة بيع وشراء خاصة أو عرض أو أي شخص (زيادة على مصالحه الاعتيادية كمساهم) لديه مصلحة أو مصلحة محتملة -سواءً كانت شخصية أم مالية أم تجارية -فيما سينتج عن الاستحواذ أو الاندماج أو طرف ذو علاقة مع كل من العارض والشركة المعروض عليها. وبما لا يتعارض مع التطبيق العام لهذا التعريف، يشمل التعريف -على سبيل المثال لا الحصر -الآتي:
 - (١) شخص أو أشخاص قدموا مساعدة مالية (بخلاف ما يقوم به بنك في سياق عمله المعتاد) إلى العارض أو الشركة المعروض عليها.
 - (٢) عضو مجلس إدارة في العارض والشركة المعروض عليها (أو أي من تابعيهما).
 - (٣) شخص يملك ٢٠٪ أو أكثر في العارض والشركة المعروض عليها (سواء بشكل منفرد أم مع شخص أو أشخاص يتصرفون معه بالاتفاق).
 - (٤) مساهم كبير في العارض ويكون في الوقت نفسه عضواً في مجلس إدارة في الشركة المعروض عليها أو العكس.

- **الطرف النظير:** يُقصد به في لائحة مؤسسات السوق المالية، وفي تعريف مصطلح "عميل مؤسسي" الوارد في قائمة المصطلحات أي من الآتي بيانهم:
 - (١) مؤسسة النقد.
 - (٢) السوق، أو أي سوق مالية تعترف بها الهيئة.
 - (٣) مركز الإيداع.
 - (٤) مركز المقاصة.
 - (٥) مؤسسة سوق مالية.
 - (٦) بنك محلي.
 - (٧) شركة تأمين محلية.
 - (٨) مستثمر أجنبي مؤهل.
 - (٩) منشأة خدمات مالية غير سعودية.

وفيما عدا ذلك، فإن الطرف النظير يعني الطرف الآخر في صفقة.
- **طلب إدراج:** يعني في قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة أي طلب يقدم للسوق لإدراج أوراق مالية من أي نوع.
- **العارض:** أي شخص يقدم أو ينوي تقديم عرض، ويشمل المصطلح (حيثما يرد في لائحة الاندماج والاستحواذ) أي شخص أو أشخاص يتصرف العارض بالاتفاق معهم. ويُفسر مصطلح "العارض المحتمل" وفقاً لذلك.
- **العرض:** يُقصد به في لائحة الاندماج والاستحواذ: أي عرض عام -باستثناء العروض المقدمة من ذات الشركة المعروض عليها- خاضع لللائحة الاندماج والاستحواذ ومقدم إلى جميع حاملي الأسهم التي تتمتع بحق التصويت، في الشركة المعروض عليها، وذلك لأي من الغرضين الآتيين:
 - (١) شراء أسهم تتمتع بحق التصويت في الشركة المعروض عليها.
 - (٢) تفعيل الاندماج مع الشركة المعروض عليها.

وأي إشارة في لائحة الاندماج والاستحواذ إلى مصطلح "عرض" أو "عرض محتمل" يُقصد بها أي من الآتي:

 - (١) اندماج أو اندماج محتمل.
 - (٢) عرض أو عرض جزئي لغرض السيطرة، أو عرض محتمل أو عرض جزئي محتمل لغرض السيطرة.

- (٣) عرض جزئي أو عرض جزئي محتمل ليس لغرض السيطرة.
- **العرض الجزئي:** عرض - باستثناء العروض المقدمة من ذات الشركة المعروض عليها - خاضع لللائحة الاندماج والاستحواذ مقدم إلى كل من يحمل أسهماً تتمتع بحق التصويت في الشركة المعروض عليها لغرض تملك حصة من أسهم تتمتع بحق التصويت في الشركة المعروض عليها.
 - **العضو التنفيذي:** يُقصد به في لائحة مؤسسات السوق المالية: عضو مجلس الإدارة الذي يكون متفرغاً في الإدارة التنفيذية لمؤسسة السوق المالية ويشارك في الأعمال اليومية لها.
 - **العضو المستقل:** يُقصد به في لائحة مؤسسات السوق المالية: عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة الثالثة والخمسين من لائحة مؤسسات السوق المالية.
 - **العضو المستقل:** يُقصد به في لائحة أسواق ومراكز إيداع الأوراق المالية، عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، بما في ذلك عدم وجود أي أعمال أو قرابة أو علاقة أخرى تؤدي إلى تعارض في المصالح فيما يتعلق بالسوق أو مركز الإيداع، أو إدارة أو أعضاء أي منهما، إضافة إلى عدم وجود أي من هذه العلاقات خلال السنتين السابقتين لعضويته في مجلس الإدارة.
 - **العضو غير التنفيذي:** يُقصد به في لائحة مؤسسات السوق المالية: عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة مؤسسة السوق المالية ولا يشارك في الأعمال اليومية لها.
 - **عرض لغرض السيطرة:** عرض (باستثناء العروض المقدمة من ذات الشركة المعروض عليها) خاضع لللائحة الاندماج والاستحواذ مقدم إلى كل من يحمل أسهماً تتمتع بحق التصويت في الشركة المعروض عليها لغرض تملك حصة سيطرة في الشركة المعروض عليها.
 - **عرض مبادلة أسهم أو أدوات دين قابلة للتحويل:** العرض الذي يشتمل على عوض متمثل في أسهم أو أدوات دين قابلة للتحويل في العارض.
 - **عضو مجلس الإدارة:** بالنسبة للشركة المساهمة يشمل أعضاء مجلس الإدارة، وبالنسبة لأي شركة أخرى يشمل أي مدير أو مسؤول كبير آخر من مهامه وضع وتنفيذ القرارات الاستراتيجية للشركة.

- **عضو مجلس إدارة الصندوق:** أي شخص طبيعي يتم تعيينه عضواً في مجلس إدارة صندوق الاستثمار وفقاً لللائحة صناديق الاستثمار ولائحة صناديق الاستثمار العقاري.
- **عضو مجلس إدارة صندوق مستقل:** عضو مجلس إدارة صندوق مستقل يتمتع بالاستقلالية التامة ومما ينافي الاستقلالية، على سبيل المثال لا الحصر:
 - (١) أن يكون موظفاً لدى مدير الصندوق أو تابع له، أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ الصندوق، أو لديه عمل جوهري أو علاقة تعاقدية مع مدير الصندوق أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ ذلك الصندوق.
 - (٢) أن يكون من كبار التنفيذيين خلال العاميين الماضيين لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له.
 - (٣) أن تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من أعضاء مجلس الإدارة أو مع أي من كبار التنفيذيين لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له.
 - (٤) أن يكون مالكاً لحصص سيطرة لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له خلال العاميين الماضيين.
- **عقارات مطورة تطويراً إنشائياً:** العقارات المطورة الجاهزة للاستخدام والمستوفية للمتطلبات النظامية، ويشمل ذلك العقارات السكنية، والتجارية، والصناعية، والزراعية، وغيرها.
- **عقد تأمين طويل الأجل:** أي من عقود التأمين طويلة الأجل التي تقرها الهيئة.
- **عقد خيار:** أي عقد خيار للتملك أو التصرف بأي من الآتي:
 - (١) ورقة مالية.
 - (٢) عملة نقدية.
 - (٣) البترول، أو الفضة، أو الذهب، أو البلاتين، أو البلاديوم.
 - (٤) أو عقد خيار لشراء أو بيع عقد خيار محدد في الفقرات الفرعية (١) أو (٢) أو (٣) من هذه الفقرة.
- **عقد فروقات:** أي عقد للفروقات أو أي عقود أخرى يكون هدفها الصريح أو المقصود تأمين تحقيق ربح أو تفادي خسارة ناتجة عن تقلبات في:
 - (١) قيمة أو سعر ممتلكات مهما كان وصفها.
 - (٢) أو مؤشر أو عامل آخر جرى النص عليه لذلك الغرض في العقد.
 ويستثنى من ذلك:

(١) الحقوق بموجب عقد إذا كان الأطراف يهدفون إلى تأمين ربح أو تفادي خسارة لطرف واحد أو أكثر يتسلم أي ممتلكات يكون العقد متعلقاً بها.

(٢) الحقوق بموجب عقد يتم بموجبه استلام أموال على سبيل الوديعة حسب شروط تنص على أن أي عائد يتوجب سداؤه على المبلغ المودع يحسب بالرجوع إلى مؤشر معين أو عامل آخر.

(٣) والحقوق المترتبة على عقد تأمين.

— **عقد مستقبلي:** حقوق بموجب عقود لبيع سلع أو ممتلكات من أي نوع آخر يتم التسليم بموجبها في تاريخ مستقبلي وبسعر يتم الاتفاق عليهما عند إبرام العقد، ويستثنى من ذلك الحقوق المترتبة على أي عقد يتم إبرامه لأغراض تجارية غير استثمارية.

— **عقد مشتقات:** عقد فروقات، أو عقد مستقبلي، أو عقد خيار.

— **عميل:** شخص تقوم مؤسسة سوق مالية بتنفيذ صفقات أوراق مالية لحسابه.

— **عميل تجزئة:** أي عميل لا يكون عميلاً مؤهلاً أو عميلاً مؤسساً.

— **عميل فرد:** يعني في لائحة الأشخاص المرخص لهم، عميلاً ليس طرفاً نظيراً، وقد يكون إما شخصاً طبيعياً وإما شخصاً اعتبارياً.

— **عميل فرد - تنفيذ - فقط:** عميل يقوم الشخص المرخص له بالتعامل فقط كوكيل له وفقاً للتعليمات التي يتلقاها منه دون تقديم المشورة له.

— **عميل مؤسسي:** يُقصد به أي من الآتي بيانهم:

(أ) حكومة المملكة، أو أي هيئة دولية تعترف بها الهيئة.

(ب) الشركات المملوكة بالكامل للدولة أو لأي جهة حكومية، مباشرة أو عن طريق محفظة تديرها مؤسسة سوق مالية مرخص لها في ممارسة أعمال الإدارة.

(ج) أي شخص اعتباري يتصرف لحسابه الخاص، على أن يكون أي من الآتي:

(١) شركة تملك، أو عضواً في مجموعة تملك أصولاً صافية تزيد على خمسين مليون ريال سعودي.

(٢) شراكة غير مسجلة، أو أي شركة تضامن، أو منشأة أخرى تملك أصولاً صافية تزيد على خمسين مليون ريال سعودي.

(٣) شخصاً يتصرف بصفة عضو مجلس إدارة، أو مسؤول، أو موظف لدى شخص اعتباري ويكون مسؤولاً عن أي نشاط أوراق مالية لديه، عندما ينطبق على

ذلك الشخص الاعتباري التعريف الوارد في الفقرة (ج/١) أو (ج/٢).

(د) شركة مملوكة بالكامل لشخص اعتباري يستوفي أحد المعايير الواردة في الفقرتين (ب) أو (ج).

(هـ) صندوق استثمار.

(و) طرفاً نظيراً.

– **عميل مؤهل:** يُقصد به أي من الآتي بيانهم:

(أ) شخص طبيعي يستوفي أحد المعايير الآتية على الأقل:

(١) أن يكون قد قام بصفقات في أسواق الأوراق المالية لا يقل مجموع قيمتها عن أربعين مليون ريال سعودي ولا تقل عن عشر صفقات في كل ربع سنة خلال الاثني عشر شهراً الماضية.

(٢) أن لا تقل قيمة صافي أصوله عن خمسة ملايين ريال سعودي.

(٣) أن يعمل أو سبق له العمل مدة ثلاث سنوات على الأقل في القطاع المالي في وظيفة مهنية تتعلق بالاستثمار في الأوراق المالية.

(٤) أن يكون حاصلاً على شهادة مهنية متخصصة في مجال أعمال الأوراق المالية معتمدة من جهة معترف بها دولياً.

(٥) أن يكون حاصلاً على الشهادة العامة للتعامل في الأوراق المالية المعتمدة من قبل الهيئة، على أن لا يقل دخله السنوي عن ست مئة ألف ريال سعودي في السنتين الماضيتين.

(٦) أن يكون عميلاً لمؤسسة سوق مالية مرخص لها في ممارسة أعمال الإدارة شريطة استيفاء الآتي:

أ. أن يكون الطرح على مؤسسة السوق المالية، وأن تتم جميع الاتصالات ذات العلاقة بواسطتها.

ب. أن تكون مؤسسة السوق المالية قد عيّنت بشروط تمكنها من اتخاذ القرارات الاستثمارية نيابة عن العميل دون الحاجة إلى الحصول على موافقة مسبقة.

(٧) أشخاص مسجلون لدى مؤسسة السوق المالية إذا كان الطرح بواسطة مؤسسة السوق المالية نفسها.

(ب) شخص اعتباري يستوفي أحد المعايير الآتية على الأقل:

(١) أي شخص اعتباري يتصرف لحسابه الخاص، على أن يكون أي من الآتي:

أ. شركة تملك، أو عضواً في مجموعة تملك أصولاً صافية لا تقل قيمتها عن عشرة ملايين ولا تزيد على خمسين مليون ريال سعودي.

ب. أي شراكة غير مسجلة، أو أي شركة تضامن، أو منشأة أخرى تملك أصولاً صافية لا تقل قيمتها عن عشرة ملايين ريال سعودي ولا تزيد على خمسين مليون ريال سعودي.

ج. شخصاً يتصرف بصفة عضو مجلس إدارة، أو مسؤول، أو موظف لدى شخص اعتباري ويكون مسؤولاً عن أي نشاط أوراق مالية لديه، عندما ينطبق على ذلك الشخص الاعتباري التعريف الوارد في الفقرة (أ/١) أو (ب/١).

٢) أن يكون عميلاً لمؤسسة سوق مالية مرخص لها في ممارسة أعمال الإدارة شريطة استيفاء الآتي:

أ. أن يكون الطرح على مؤسسة السوق المالية، وأن تتم جميع الاتصالات ذات العلاقة بواسطتها.

ب. أن تكون مؤسسة السوق المالية قد عيّنت بشروط تمكنها من اتخاذ القرارات الاستثمارية نيابة عن العميل دون الحاجة إلى الحصول على موافقة مسبقة.

ج) شركة مملوكة بالكامل لشخص طبيعي يستوفي أحد المعايير الواردة في الفقرة (أ) أو لشخص اعتباري يستوفي أحد المعايير الواردة في الفقرة (ب).

– **غير مشروط بالنسبة للقبول:** يقصد به في لائحة الاندماج والاستحواذ، أن العرض أصبح غير مشروط بحصول المعارض على موافقة المساهمين في الشركة المعروض عليها.

– **فئة التصنيف:** رمز تصنيفي - بما في ذلك الحرف أو الرمز العددي الذي قد يكون مصحوباً برمز ملحقة محددة - يُستخدم في التصنيف الائتماني لتوفير مقياس نسبي للمخاطر للتمييز بين خصائص المخاطر المختلفة لأنواع الجهات المصنفة أو الأوراق المالية أو الأصول الأخرى المصنفة.

– **فترة العرض:** هي الفترة من الإعلان عن النية المؤكدة لتقديم عرض إلى أن يصبح العرض غير مشروط بالنسبة للقبول أو إلى صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية للمعارض، حسبما ينطبق، والشركة المعروض عليها في حال الاستحواذ عن طريق عرض مبادلة أوراق مالية لكامل أسهم الشركة المعروض عليها.

- **تقسيم الشركة:** هي عملية يتم من خلالها تقسيم الشركة المدرجة إلى شركتين أو أكثر وفقاً لأحكام نظام الشركات. وقد يكون تقسيم الشركة في صورة انفصال أو انفصال استبدالي.
- **قائمة الأعمال المرخص ممارستها:** قائمة الأعمال التي يسمح لمؤسسة سوق مالية ممارستها.
- **قائمة المصطلحات:** قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها الصادرة عن مجلس الهيئة.
- **قرار خاص للصندوق:** يعني قراراً يتطلب موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم ٧٥٪ أو أكثر من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواء أكان حضورهم شخصياً أم ممثلين بوكيل أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.
- **قرار صندوق عادي:** يعني قراراً يتطلب موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من ٥٠٪ من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواء أكان حضورهم شخصياً أم وكالة أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.
- **قريب:** الزوج والزوجة والأولاد القصر.
- **قريب:** يُقصد به في لائحة الاندماج والاستحواذ، الزوج والزوجة والأبناء والوالدين.
- **قواعد أصول العملاء:** القواعد المتعلقة بأصول العملاء المنصوص عليها في الباب السابع من لائحة مؤسسات السوق المالية.
- **قواعد أموال العملاء:** القواعد المتعلقة بأموال العملاء المنصوص عليها في الباب السابع من لائحة مؤسسات السوق المالية.
- **قواعد الإدراج:** قواعد الإدراج المقترحة من مجلس إدارة السوق والموافق عليها من مجلس الهيئة.
- **قواعد السوق:** مجموعة القواعد واللوائح والإجراءات والتعليمات المقترحة من مجلس إدارة السوق والموافق عليها من مجلس الهيئة.
- **قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة:** قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة عن مجلس الهيئة.
- **القواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة:** القواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة الصادرة عن مجلس الهيئة.

- **قواعد مركز الإيداع:** مجموعة القواعد واللوائح والإجراءات والتعليمات المقترحة من مجلس إدارة مركز الإيداع والموافق عليها من مجلس الهيئة.
- **قواعد مركز المقاصة:** مجموعة القواعد واللوائح والإجراءات والتعليمات المقترحة من مجلس إدارة مركز المقاصة والموافق عليها من مجلس الهيئة.
- **كبار التنفيذيين:** أي شخص طبيعي يكون مكلفاً -وحده أو مع آخرين- من قبل الجهاز الإداري للمنشأة أو من قبل عضو في الجهاز الإداري للمنشأة بمهام إشراف وإدارة، وتكون مرجعيته إلى أي من الآتي بيانهم:
 - (١) الجهاز الإداري مباشرة.
 - (٢) عضو في الجهاز الإداري.
 - (٣) الرئيس التنفيذي.
- **كتابياً:** حيثما وردت بهذا اللفظ، أو بعبارة مشابهة وفيما يتعلق بمراسلة أو إشعار أو موافقة أو اتفاق أو مستند آخر، يعني أن يكون بشكل مقروء قابل للنسخ على ورق، مهما كان الوسيط المستخدم.
- **الكيان الناشئ عن التقسيم:** هو الكيان محل تقسيم الشركة.
- **الكيان المستهدف:** هو الكيان محل الاستحواذ العكسي، ويتألف من أعمال أو أصول أو شركة غير مدرجة.
- **لائحة الأشخاص المرخص لهم:** يُقصد بها لائحة مؤسسات السوق المالية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.
- **لائحة أعمال الأوراق المالية:** لائحة أعمال الأوراق المالية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.
- **لائحة الاندماج والاستحواذ:** لائحة الاندماج والاستحواذ الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.
- **لائحة حوكمة الشركات:** لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.
- **لائحة سلوكيات السوق:** لائحة سلوكيات السوق الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.
- **لائحة صناديق الاستثمار:** لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.

- **لائحة صناديق الاستثمار العقاري:** لائحة صناديق الاستثمار العقاري الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.
- **لائحة مؤسسات السوق المالية:** لائحة مؤسسات السوق المالية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.
- **لائحة وكالات التصنيف الائتماني:** لائحة وكالات التصنيف الائتماني الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.
- **لجنة المطابقة والالتزام:** اللجنة التي تكونها مؤسسة السوق المالية لمراقبة أعمال الأوراق المالية التي تقوم بها.
- **اللوائح التنفيذية:** أي لوائح أو قواعد أو تعليمات أو إجراءات أو أوامر تصدرها الهيئة لتطبيق أحكام النظام.
- **مالك الوحدات:** الشخص الذي يملك وحدات في صندوق الاستثمار أو صندوق الاستثمار العقاري تمثل حصة مشاعة في صافي أصول الصندوق.
- **مالك الوحدات الكبير:** يقصد به في لائحة صناديق الاستثمار ولائحة صناديق الاستثمار العقاري، شخص يملك ما نسبته 5% أو أكثر من وحدات صندوق الاستثمار المغلق المتداول أو صندوق الاستثمار العقاري المتداول.
- **مالكو الوحدات من الجمهور:** يقصد بهم في لائحة صناديق الاستثمار ولائحة صناديق الاستثمار العقاري، كل من يملك وحدة أو وحدات في صندوق الاستثمار المغلق المتداول أو صندوق الاستثمار العقاري المتداول على أن لا يكون من الآتي بيانهم:
 - (١) مالك الوحدات الكبير.
 - (٢) مدير الصندوق وتابعوه .
 - (٣) أعضاء مجلس إدارة الصندوق.
- **مؤسسة النقد:** البنك المركزي السعودي.
- **المبادئ:** المبادئ الواردة في الباب الثاني من لائحة مؤسسات السوق المالية.
- **متخصص تمويل الشركات:** موظف لدى مؤسسة السوق المالية يمارس أعمال تمويل الشركات.
- **متداولة:** متداولة في السوق.
- **مجموعة:** فيما يتعلق بشخص، تعني ذلك الشخص وكل تابع له.

- **مدرجة:** فيما يتعلق بأي نوع من الأوراق المالية، تعني الأوراق المالية التي تم قبول إدراجها في السوق.
 - **مجلس إدارة الصندوق:** مجلس يُعيّن مدير الصندوق أعضائه وفقاً لللائحة صناديق الاستثمار ولائحة صناديق الاستثمار العقاري؛ لمراقبة أعمال مدير الصندوق ذي العلاقة، والإشراف عليها.
 - **الهيئة العامة للمنافسة:** الهيئة العامة للمنافسة المكونة بموجب نظام المنافسة.
 - **مُحلل التصنيف أو مُحلل تصنيف:** شخص يتولى وظائف التحليل المرتبطة بنشاطات التصنيف.
 - **مُحلل التصنيف الرئيس:** مُحلل التصنيف المسؤول بشكل أساسي عن تحضير التصنيف الائتماني أو التواصل مع الجهة المُصنّفة أو مع مصدر الأوراق المالية المُصنّفة أو المراد تصنيفها.
 - **مخاطر الأعمال العامة:** المخاطر والخسائر المحتملة التي تنشأ عن تشغيل السوق أو مركز الإيداع كعمل تجاري، باستثناء المخاطر والخسائر المحتملة المتعلقة بتعثر عضو السوق أو مركز الإيداع. وتتضمن مخاطر الأعمال العامة أي انخفاض محتمل في قيمة المركز المالي للسوق أو مركز الإيداع نتيجة لتراجع إيراداته أو ازدياد مصروفاته.
 - **مخاطر التسوية:** عدم وفاء المكتب بسداد قيمة أداة الدين أو أداة الدين القابلة للتحويل المصدرة.
 - **مدير الصندوق:** مؤسسة السوق المالية التي تتولى إدارة أصول صندوق الاستثمار أو صندوق الاستثمار العقاري وإدارة أعماله وطرح وحداته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة صناديق الاستثمار العقاري والقواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة.
 - **مدير الصندوق الأجنبي:** شخص خارج المملكة يعمل مديراً للصندوق الأجنبي.
 - **مدير صندوق ذو صلة:** مدير صندوق استثماري عادة ما يكون على صلة بالعارض أو الشركة المعروض عليها (حيثما ينطبق)، إذا كان مسيطراً عليه، أو مسيطراً، أو تحت ذات السيطرة مع:
- (١) عارض أو أي شخص يتصرف بالاتفاق معه.
 - (٢) الشركة المعروض عليها أو أي شخص يتصرف بالاتفاق معها.
 - (٣) أي مستشار ذي صلة بأي من الأشخاص المذكورين في (١) أو (٢) أعلاه.

- **مدير الصندوق من الباطن:** طرف ثالث يتعاقد معه مدير الصندوق بموجب عقد وفقاً لللائحة صناديق الاستثمار ولائحة صناديق الاستثمار العقاري، يتخذ نيابة عن مدير الصندوق كل أو بعض القرارات الاستثمارية لصندوق الاستثمار الخاضع لإدارة مدير الصندوق.
- **مدير مالي:** أي شخص طبيعي يدير الأمور المالية لأي شخص سواء كان باسم رئيس مالي أو مدير مالي أو أي اسم آخر.
- **مدير المحفظة الاستثمارية:** موظف لدى مؤسسة السوق المالية يقوم بنشاط إدارة نيابة عن مؤسسة السوق المالية مع عميل أو لحساب عميل.
- **مذكرة حق اكتتاب:** شهادات الحقوق أو الأدوات الأخرى التي تجيز لحاملها الاكتتاب بأي أسهم أو أدوات دين.
- **المركز أو مركز الإيداع:** مركز إيداع أوراق مالية مرخص له في مزاولة عمليات إيداع الأوراق المالية المتداولة في السوق ونقلها وتسويتها وتسجيل ملكيتها في المملكة وفقاً لأحكام النظام ولائحة أسواق ومراكز إيداع الأوراق المالية.
- **مركز المقاصة:** مركز مقاصة أوراق مالية مرخص له في مزاولة عمليات مقاصة الأوراق المالية في المملكة وفقاً لأحكام النظام ولائحة مراكز مقاصة الأوراق المالية.
- **مزود خدمات معلومات تنظيمي:** السوق، أو منصة تواصل بديلة معترف بها من قبل الهيئة تكون بديلاً عن السوق في الحالات التي لا يتاح فيها للأشخاص الإعلان من خلال السوق.
- **مساهم كبير:** شخص يملك (5٪) أو أكثر من أسهم المصدر.
- **المستثمر ذو الخبرة:** لأغراض قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، بحسب ما جرى بيانه في المادة التاسعة من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (٣-١٢٣-٢٠١٧) وتاريخ ١٤٣٩/٠٤/٠٩ هـ الموافق ٢٠١٧/١٢/٢٧ م والمعدلة بقرار مجلس الهيئة رقم (١-١٠٤-٢٠١٩) وتاريخ ١٤٤١/٠٢/٠١ هـ الموافق ٢٠١٩/٠٩/٣٠ م. ولأغراض لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية، بحسب ما جرى بيانه في الفقرة (ب) من المادة الرابعة والسبعين من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة بقرار المجلس رقم (١-٢١٩-٢٠٠٦) وتاريخ ١٤٢٧/١٢/٠٣ هـ الموافق ٢٠٠٦/١٢/٢٤ م والمعدلة بقرار المجلس رقم (١-٦١-٢٠١٦) وتاريخ ١٤٣٧/٠٨/١٦ هـ الموافق ٢٠١٦/٠٥/٢٣ م.

- **المستثمرون المتخصصون:** أي شخص طبيعي يستوفي أحد المعايير الآتية على الأقل:
- (١) أن يكون قد قام بصفقات في أسواق الأوراق المالية لا يقل مجموع قيمتها عن أربعين مليون ريال سعودي ولا تقل عن عشر صفقات في كل ربع سنة خلال الاثني عشر شهراً الماضية.
 - (٢) أن لا تقل قيمة صافي أصوله عن خمسة ملايين ريال سعودي.
 - (٣) أن يعمل أو سبق له العمل مدة ثلاث سنوات على الأقل في القطاع المالي في وظيفة مهنية تتعلق بالاستثمار في الأوراق المالية.
 - (٤) أن يكون حاصلاً على شهادة مهنية متخصصة في مجال أعمال الأوراق المالية معتمدة من جهة معترف بها دولياً.
 - (٥) أن يكون حاصلاً على الشهادة العامة للتعامل في الأوراق المالية المعتمدة من قبل الهيئة، على أن لا يقل دخله السنوي عن ستمائة ألف ريال سعودي في السنتين الماضيتين.
- **مستثمر مؤهل:** يقصد به في الباب الثامن من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، وفي المادتين الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين من لائحة صناديق الاستثمار، وفي المادة السادسة والأربعين من لائحة صناديق الاستثمار العقاري، أي من الآتي بيانهم:
- (١) مؤسسات سوق مالية تتصرف لحسابها الخاص.
 - (٢) عملاء مؤسسة سوق مالية مرخص لها في ممارسة أعمال الإدارة شريطة أن تكون مؤسسة السوق المالية قد عيّنت بشروط تمكنها من اتخاذ القرارات الخاصة بقبول المشاركة في الطرح والاستثمار في السوق الموازية نيابة عن العميل دون حاجة إلى الحصول على موافقة مسبقة منه.
 - (٣) حكومة المملكة، أو أي جهة حكومية، أو أي هيئة دولية تعترف بها الهيئة، أو السوق، وأي سوق مالية أخرى تعترف بها الهيئة، أو مركز الإيداع.
 - (٤) الشركات المملوكة من الحكومة، مباشرة أو عن طريق محافظة تديرها مؤسسة سوق مالية مرخص لها في ممارسة أعمال الإدارة.
 - (٥) الشركات والصناديق المؤسسة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
 - (٦) صناديق الاستثمار.
 - (٧) أي أشخاص اعتباريين آخرين يجوز لهم فتح حساب استثماري في المملكة وحساب لدى مركز الإيداع.

٨) أشخاص طبيعيون يجوز لهم فتح حساب استثماري في المملكة وحساب لدى مركز الإيداع، ويستوفون أي من المعايير الآتية:

(أ) أن يكون قد قام بصفقات في أسواق الأوراق المالية لا يقل مجموع قيمتها عن أربعين مليون ريال سعودي ولا تقل عن عشرة صفقات في كل ربع سنة خلال الاثني عشرة شهراً الماضية.

(ب) أن لا تقل قيمة صافي أصوله عن خمسة ملايين ريال سعودي.

(ج) أن يعمل أو سبق له العمل مدة ثلاث سنوات على الأقل في القطاع المالي.

(د) أن يكون حاصلاً على الشهادة العامة للتعامل في الأوراق المالية المعتمدة من قبل الهيئة.

(هـ) أن يكون حاصلاً على شهادة مهنية متخصصة في مجال أعمال الأوراق المالية معتمدة من جهة معترف بها دولياً.

٩) أي أشخاص آخرين تحددهم الهيئة.

– **المستفيد:** يقصد به لأغراض القواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة، الشخص الذي تُؤسَّس المنشأة ذات الأغراض الخاصة لغرض حصوله على التمويل اللازم من خلال إصدار أدوات دين، وفقاً لأحكام القواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة.

– **مستند العرض:** مستند العرض الذي يجب على المعارض أن يعدّه وينشره فيما يتعلق بعرض وفقاً للمادة الثامنة والثلاثين من لائحة الاندماج والاستحواذ.

– **مستند التسجيل:** الوثيقة المطلوبة لتسجيل الأسهم لدى الهيئة لغرض الإدراج المباشر في السوق الموازية وذلك بموجب قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.

– **مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب:** مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى مؤسسة السوق المالية الذي يعيّن وفقاً للمادة الرابعة والستين من لائحة مؤسسات السوق المالية، أو مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى الجهة الخارجية التي تكلفها مؤسسة السوق المالية بأداء وظيفة مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب الذي يعيّن وفقاً لنص الفقرة (هـ) من المادة العشرين من لائحة مؤسسات السوق المالية.

– **مسؤول المطابقة والالتزام:** مسؤول المطابقة والالتزام لدى مؤسسة السوق المالية الذي يعيّن وفقاً لنص الفقرة (أ) من المادة السابعة والخمسين من لائحة مؤسسات السوق

المالية، أو مسؤول المطابقة والالتزام لدى الجهة الخارجية التي تكلفها مؤسسة السوق المالية بأداء وظيفة مسؤول المطابقة والالتزام الذي يعين وفقاً لنص الفقرة (هـ) من المادة العشرين من لائحة مؤسسات السوق المالية.

- **مسؤولية:** أي مسؤولية، أو خسارة، أو ضرر، أو مطالبة، أو مصروفات مهما كان نوعها أو طبيعتها سواء كانت مباشرة، أو غير مباشرة، أو تبعية، أو غير ذلك.
- **مستشار استثمار:** موظف لدى مؤسسة السوق المالية يقوم بنشاط تقديم المشورة نيابة عن مؤسسة السوق المالية مع أو لحساب عميل.
- **مستشار الاستثمار المستقل:** مؤسسة السوق المالية المرخص لها في ممارسة أعمال تقديم المشورة، التي تقدم نفسها على أنها مستشار استثمار مستقل وفقاً لأحكام الفقرة (و) من المادة الحادية والأربعين من لائحة مؤسسات السوق المالية.
- **مستشار ذو صلة:** يقصد به في لائحة الاندماج والاستحواذ :

- (١) المستشار الذي يقدم مشورة إلى العارض أو الشركة المعروض عليها تتعلق بعملية الاستحواذ سواء أكانت عن طريق صفقة بيع وشراء خاصة أم عن طريق عرض.
- (٢) مؤسسة سوق مالية تتصرف لمصلحة العارض أو الشركة المعروض عليها.
- (٣) المستشار الذي يقدم مشورة إلى شخص يتصرف بالاتفاق مع العارض أو الشركة المعروض عليها، تتعلق بالعرض، أو في الموضوع الذي يعد سبباً لكون ذلك الشخص طرفاً في التصرف بالاتفاق ذي العلاقة.

- **مستشار قانوني مستقل:** يقصد به في لائحة الاندماج والاستحواذ، مستشار قانوني حاصل على ترخيص في ممارسة المهنة في المملكة يكون مستقلاً عن الشخص الذي قام بتعيينه (سواء أكان العارض أم الشركة المعروض عليها أو أي شخص آخر يجب عليه تعيين مستشار قانوني مستقل بموجب لائحة الاندماج والاستحواذ) وعن المستشار المالي لذلك الشخص. وتشمل الحالات التي يكون فيها المستشار القانوني غير مستقل عن الشخص الذي يريد تعيينه على سبيل المثال لا الحصر الآتي:

- (١) إذا كان المستشار القانوني أو أي من شركاته التابعة مساهماً كبيراً أو عضو مجلس إدارة في الشخص الذي عينه أو أي شركة تابعة له أو في المستشار المالي أو أي شركة تابعة له.

- (٢) إذا كان المستشار القانوني أو أي من شركاته التابعة مساهماً كبيراً في مسيطر على الشخص الذي عينه أو في المستشار المالي أو في أي شركة تابعة لأي منهما.

(٣) إذا كان أحد موظفي المستشار القانوني المشاركين في تقديم الخدمات القانونية إلى الشخص مساهماً كبيراً أو عضو مجلس إدارة في الشخص الذي عينه أو في المستشار المالي أو في أي شركة تابعة لأي منهما.

(٤) إذا كان أي من شركاء المستشار القانوني أو عضو مجلس إدارة أي من شركاته التابعة مساهماً كبيراً أو عضو مجلس إدارة في الشخص الذي عينه أو في المستشار المالي أو في أي شركة تابعة لأي منهما.

(٥) إذا كان أحد كبار مساهمي أو عضو مجلس إدارة الشخص الذي عينه أو أي من شركاته التابعة مساهماً كبيراً أو شريكاً أو عضو مجلس إدارة في المستشار القانوني أو أي شركة تابعة له.

(٦) إذا كان الذي عين المستشار القانوني أو المستشار المالي أو أي من شركاتها التابعة مساهماً كبيراً أو عضو مجلس إدارة أو شريكاً في المستشار القانوني أو أي شركة تابعة له.

(٧) إذا كان الشخص الذي عين المستشار القانوني أو أي من شركاته التابعة مساهماً كبيراً في مسيطر على المستشار القانوني أو أي شركة تابعة له.

– **مستشار مالي مستقل:** يقصد به في لائحة الاندماج والاستحواذ: مستشار مالي مرخص من قبل الهيئة يكون مستقلاً عن الشخص الذي قام بتعيينه (سواءً أكان المعارض أم الشركة المعروض عليها أو أي شخص آخر يجب عليه تعيين مستشار مالي مستقل بموجب لائحة الاندماج والاستحواذ). وتشمل الحالات التي يكون فيها المستشار المالي غير مستقل عن الشخص الذي يعتزم تعيينه - على سبيل المثال لا الحصر - الآتي:

(١) إذا كان المستشار المالي أو أي من شركاته التابعة مساهماً كبيراً أو عضو مجلس إدارة في الشخص الذي عينه أو أي شركة تابعة له.

(٢) إذا كان المستشار المالي أو أي من شركاته التابعة مساهماً كبيراً في مسيطر على الشخص الذي عينه أو أي شركة تابعة له.

(٣) إذا كان أحد موظفي المستشار المالي المشاركين في تقديم المشورة إلى الشخص مساهماً كبيراً أو عضو مجلس إدارة في الشخص الذي عينه أو أي شركة تابعة له.

(٤) إذا كان أحد كبار مساهمي أو عضو مجلس إدارة المستشار المالي أو أي من شركاته التابعة مساهماً كبيراً أو عضو مجلس إدارة في الشخص الذي عينه أو أي شركة تابعة له.

٥) إذا كان أحد كبار مساهمي أو عضو مجلس إدارة الشخص الذي عينه أو أي من شركاته التابعة مساهماً كبيراً أو عضو مجلس إدارة في المستشار المالي أو أي شركة تابعة له.

٦) إذا كان الشخص الذي عين المستشار المالي أو أي من شركاته التابعة مساهماً كبيراً أو عضو مجلس إدارة في المستشار المالي أو أي شركة تابعة له.

٧) إذا كان الشخص الذي عين المستشار المالي أو أي من شركاته التابعة مساهماً كبيراً في مسيطر على المستشار المالي أو أي شركة تابعة له.

– **المشروعات المشتركة:** ترتيب بين شخصين أو أكثر لأغراض تجارية تتعلق بأعمال يقومون بتنفيذها، أو يزمعون تنفيذها بالمشاركة فيما بينهم.

– **مشغل الصندوق:** مدير الصندوق المرخص له في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو مؤسسة السوق المالية المعينة بموجب الفقرة (ب) من المادة الثامنة من لائحة صناديق الاستثمار؛ لتشغيل صناديق الاستثمار.

– **المشورة:** تقديم المشورة لشخص آخر فيما يتعلق بورقة مالية، ويشمل ذلك تقديم المشورة في مزايا ومخاطر تعامله فيها، أو ممارسته أي حق تعامل يترتب عليها، أو في التخطيط المالي وإدارة ثرواته فيها.

– **المصدر:** الشخص الذي يصدر أوراقاً مالية أو يعتزم إصدارها.

– **المطور:** شخص يرشحه مدير الصندوق، يكون مسؤولاً عن تنفيذ الجوانب الفنية لتحقيق أغراض الصندوق.

– **المكافآت والتعويضات:** يُقصد بها في لائحة مؤسسات السوق المالية: المبالغ والبدلات والأرباح وما في حكمها، والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالإداء، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، وأي مزايا عينية أخرى، باستثناء النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي تتحملها الشركة عن عضو مجلس الإدارة لغرض تأدية عمله.

– **معايير تحديد الفئة:** هي المعايير المبينة في الملحق رقم ٢٨ من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، وهي تحدد ما إذا كانت الصفقة تُعد صفقة جوهريّة تتطلب موافقة المساهمين.

– **معسر:** الشخص الذي أصبح في حالة الإعسار.

– **معلومات داخلية:** حسبما جرى إيضاحه في الفقرة (ج) من المادة الرابعة من لائحة سلوكيات السوق.

- **المقيم المعتمد:** شخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية مرخص له بمزاولة مهنة التقييم وفقاً لأحكام نظام المقيمين المعتمدين الصادر بالمرسوم الملكي (م/٤٣) وتاريخ ١٤٣٣/٧/٩هـ ولأئحته التنفيذية (فرع تقييم العقارات).
- **ملحق تسعير:** مستند يتضمن الشروط النهائية لكل إصدار أدوات دين أو أدوات الدين القابلة للتحويل بغرض إدراجها.
- **المملكة:** المملكة العربية السعودية.
- **المنتج المهيكل:** ورقة مالية أو أصل آخر ناتج عن صفقة أو برنامج توريق أو أي صفقة مشابهة.
- **مبادئ البنية التحتية للسوق المالية:** المعايير الدولية للبنية التحتية للسوق المالية الصادرة عن لجنة المدفوعات والبنية التحتية للسوق (CPMI) واللجنة الفنية للمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية (IOSCO).
- **منشأة خدمات مالية غير سعودية:** شخص يقوم بأعمال الأوراق المالية ضمن إطار مهنته أو تجارته خارج المملكة.
- **منصة التمويل الجماعي بالأوراق المالية:** منصة إلكترونية لممارسة التمويل الجماعي بالأوراق المالية لدى مؤسسة سوق مالية مرخص لها في ممارسة أعمال الترتيب.
- **منصة توزيع صناديق استثمار:** يقصد بها أي من الآتي:
 - (١) منصات التوزيع التي يتم تأسيسها من قبل مؤسسات البنية الأساسية للسوق.
 - (٢) منصات التوزيع التي يتم تأسيسها من قبل مؤسسات السوق المالية الحاصلة على الرخصة المطلوبة وفق اللوائح والتعليمات الصادرة عن الهيئة.
 - (٣) منصات التوزيع الحاصلة على تصريح تجربة التقنية المالية لممارسة نشاط توزيع صناديق الاستثمار وصناديق الاستثمار العقاري.
- **مندوب مبيعات:** موظف لدى مؤسسة السوق المالية يقوم بنشاطات التعامل أو الترتيب نيابة عن مؤسسة السوق المالية مع أو لحساب عميل.
- **منشأة ذات أغراض خاصة:** منشأة مؤسسة ومرخص لها بموجب القواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة.
- **موارد مالية:** فيما يتعلق بمؤسسة سوق مالية، هي مجموع ما يلي:
 - (١) الأسهم فيما عدا الأسهم الممتازة متجمعة الأرباح.

- (٢) أي مبالغ مقيدة قيداً دائماً دائناً إلى حساب علاوة أسهم.
 - (٣) الاحتياطات المراجعة.
 - (٤) احتياطات إعادة التقييم.
- يطرح منها:
- (١) الأصول غير الملموسة.
 - (٢) خسائر السنة الجارية.
 - (٣) الأسهم المملوكة في مؤسسات سوق مالية أخرى، أو في بنوك، أو شركات خدمات مالية غير سعودية، ما لم تكن ملكيتها لأغراض التداول فقط.
 - (٤) الأصول غير القابلة للتسييل.
- **الموزع:** يُقصد به في لائحة صناديق الاستثمار ولائحة صناديق الاستثمار العقاري، شخص يكلف بطرح وحدات صندوق استثمار في المملكة.
 - **موظف:** فيما يتعلق بشخص، يشمل عضو مجلس إدارة شركة، أو مدير الشركة أو الشريك في شركة تضامن، أو أي فرد آخر يعمل بموجب عقد عمل، أو عقد خدمات ويتم وضع خدماته في تصرف أو تحت سيطرة ذلك الشخص.
 - **موظف الوساطة:** موظف لدى مؤسسة السوق المالية يقوم بنشاط التعامل نيابة عن مؤسسة السوق المالية.
 - **مؤسسة سوق مالية:** شخص مرخص له من الهيئة في ممارسة أعمال الأوراق المالية.
 - **نسبة تكاليف الصندوق إلى إجمالي قيمة أصول الصندوق:** هي نسبة إجمالي تكاليف الصندوق إلى أحدث قيمة لإجمالي أصول الصندوق خلال النصف أو الربع المعني، ويراد بتكاليف الصندوق: جميع المصروفات المحملة على الصندوق متضمنة المصروفات الثابتة والمتغيرة، والمصاريف المرتبطة بأحداث معينة.
 - **النسبة المئوية:** تشير فيما يتعلق بأي صفقة إلى الرقم المعبر عنه بنسبة مئوية ناتجة عن إجراء عملية حسابية ضمن معايير تحديد الفئة المجرى على تلك الصفقة.
 - **نشاط الأوراق المالية:** حسب ما جرى بيانه في المادة الثانية من لائحة أعمال الأوراق المالية.
 - **نشاطات التصنيف:** تشمل أيّاً من النشاطات الآتية: تحليل البيانات والمعلومات بغرض التصنيف الائتماني، وتقييم التصنيف الائتماني واعتماده وإصداره ومراجعته.
 - **نشرة الإصدار:** الوثيقة المطلوبة لطرح أوراق مالية طرحاً عاماً أو طرحاً في السوق الموازية بموجب النظام وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.

- **نظام التداول البديل:** سوق مرخص لها من الهيئة في مزاولة العمل في تداول أنواع محددة من الأوراق المالية لفئات محددة من المستثمرين.
- **النظام:** نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٠ وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ.
- **نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله:** نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢هـ.
- **نظام مكافحة غسل الأموال:** نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٠ وتاريخ ١٤٣٩/٢/٥هـ.
- **نظام المنافسة:** نظام المنافسة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٥ بتاريخ ١٤٤٠/٦/٢٩هـ.
- **الهيئة:** هيئة السوق المالية شاملة حيثما يسمح النص، أي لجنة، أو لجنة فرعية، أو موظف، أو وكيل يمكن أن يتم تفويضه للقيام بأي وظيفة من وظائف الهيئة.
- **هيئة إشرافية:** الهيئة، أو مؤسسة النقد، أو أي سلطة أخرى في المملكة، أو خارجها تقوم بالرقابة والإشراف على ممارسة أعمال الأوراق المالية، أو الأعمال المصرفية أو المالية أو أعمال التأمين أو الاستثمار، بما في ذلك الهيئات ذاتية الرقابة.
- **وحدة:** حصة أي مالك في أي صندوق يتكون من وحدات أو جزء منها، وتعامل كل وحدة على أنها تمثل حصة مشاعة في صافي أصول الصندوق.
- **وحدات الخزينة:** هي الوحدات المشتراة التي يقوم مدير الصندوق بالاحتفاظ بها وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة صناديق الاستثمار العقاري.
- **وصي المنشأة ذات الأغراض الخاصة:** الشخص الذي تُسجل باسمه أسهم المنشأة ذات الأغراض الخاصة التي تصدر أدوات الدين، ولا يُعد مالكا لها، وفقاً لأحكام القواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة.
- **ورقة مالية تجارية:** أداة دين تؤدي إلى نشوء أو إقرار بدين يحل أجل استحقاقه خلال أقل من سنة واحدة من تاريخ إصدارها.
- **ورقة مالية تعاقدية:** أي من الآتي:
 - (١) عقود الخيار.
 - (٢) العقود المستقبلية.
 - (٣) عقود الفروقات.
 - (٤) عقود التأمين طويل الأمد.
 - (٥) أي حق أو مصلحة في أي مما ورد تحديده في الفقرات السابقة.

- **ورقة مالية متداولة:** ورقة مالية متداولة في السوق.
- **ورقة مالية مشروطة الالتزام:** ورقة مشتقة سوف يصبح العميل بموجب شروطها ملزماً أو يمكن أن يكون ملزماً بسداد مدفوعات إضافية عند انتهاء صلاحية الأداة أو إغلاق المركز الاستثماري.
- **ورقة مالية معززة:** أي من الآتي:
 - (١) ورقة مالية مشروطة الالتزام.
 - (٢) أداة توفّر عائداً (أو توفّر عائداً) من خلال التعزيز بالاقتراض، سواء من خلال الاقتراض أو من خلال الاستثمار في الأوراق المالية التعاقدية.
- **الوظائف واجبة التسجيل:** أي وظائف تحدد الهيئة وجوب تأديتها من شخص مسجل لدى الهيئة.
- **وكالة التصنيف الائتماني الأجنبية:** وكالة التصنيف الائتماني المؤسسة خارج المملكة المرخص لها أو المسجلة (حيثما ينطبق) لممارسة نشاطات التصنيف خارج المملكة.
- **وكالة التصنيف الائتماني الأجنبية المرخص لها:** وكالة التصنيف الائتماني الأجنبية المرخص لها ممارسة نشاطات التصنيف في المملكة وفقاً لأحكام لائحة وكالات التصنيف الائتماني.
- **وكالة التصنيف الائتماني المرخص لها:** الشخص الاعتباري المؤسس في المملكة والمرخص له ممارسة نشاطات التصنيف الائتماني وفقاً لأحكام لائحة وكالات التصنيف الائتماني، أو وكالة التصنيف الائتماني الأجنبية المرخص لها.
- **وكيل تسوية:** شخص تقوم معه مؤسسة السوق المالية أو من خلاله بتسوية صفقة.
- **يبيع أو بيع:** فيما يتعلق بورقة مالية، يشمل بيع ورقة مالية لقاء ثمن، أو تسليم حقوق الورقة المالية أو التنازل عنها أو تحويلها أو تحمل التزام مترتب عليها.
- **يتصرف بالاتفاق:** تعني في قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، التعاون الفعلي بموجب اتفاق أو تفاهم (سواء بشكل رسمي أو غير رسمي) بين أشخاص للحصول على مصلحة أو ممارسة حقوق التصويت في أسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل الخاصة بالمصدر.
- **يتعامل:** يشتري ورقة مالية، أو يبيعها، أو يكتتب فيها، أو يتعهد بتغطيتها.
- **يشتري أو شراء:** يشمل شراء ورقة مالية أو سلعة لقاء ثمن.
- **يوم:** يوم عمل في المملكة طبقاً لأيام العمل الرسمية في الهيئة.



- **يوم التعامل:** أي يوم يمكن فيه الاشتراك في وحدات صندوق استثمار واستردادها.
- **يوم تقويمي:** أي يوم، سواء أكان يوم عمل أم لا.